

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه،
النص الآتي:

" في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد، أو عن أولاد تزوجوا جميعاً، قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة "

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

العصم السريعي السابح مسر دور الاعداد الون

١ ١ ١